

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة النقل



التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المراجع: ٤١/٣٣٢/٢٠٢٠

## قرار وزير النقل رقم (٣) لعام ٢٠٢٠م

### بشأن لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وزير النقل:-

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن القانون البحري،

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته،

وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق والموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات،

وعلى قرار وزير النقل رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية،

وعلى قرار وزير النقل رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية،

وعلى قرار وزير النقل رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،

وببناء على عرض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،،،

// قرار //

#### الفصل الأول

#### التعريفات

مادة(١): تسمى هذه اللائحة ((لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية)) ، ويكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والالفصول الآتية:



الجمهُوريَّةُ الْيَمنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٠٢٠/٢٢٣/٤١/ون

- \* الباب الأول: التسمية والتعریف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة.
- الفصل الأول: التسمية والتعریف.
  - الفصل الثاني: الأهداف ونطاق السريان.
  - الفصل الثالث: أحكام عامة.
- \* الباب الثاني: مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.
- الفصل الأول: رسوم المساعدات الملاحية.
  - الفصل الثاني: رسوم الميناء.
  - الفصل الثالث: أجر الإرشاد.
  - الفصل الرابع: أجر قطر السفن.
  - الفصل الخامس: أجر الرباط وحل الرباط.
  - الفصل السادس: أجر إشغال المربط.
  - الفصل السابع: أجر شحن أو تفريغ السفن.
  - الفصل الثامن: أجر مناولة البضائع الخاصة.
  - الفصل التاسع: أجر الركاب.
- الفصل العاشر: أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.
- \* الباب الثالث: مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة.
- الفصل الأول: رسوم الميناء على البضائع.
  - الفصل الثاني: أجر مناولة البضائع على الرصيف.
  - الفصل الثالث: أجر تخزين البضائع.
  - الفصل الرابع: أجور الخدمات الأخرى للبضائع.



الجمهُورَيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٠٢٠/٢٢٣/١٤/ون

- \* الباب الرابع: مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.
    - الفصل الأول : أجور المعدات والآليات.
    - الفصل الثاني : أجور الوحدات البحرية.
    - الفصل الثالث : أجور الخدمات المختلفة الأخرى.
  - \* الباب الخامس: رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.
    - الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصاريح.
    - الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.
  - \* الباب السادس: أحكام ختامية.
- مادة (٢): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
- |                               |   |
|-------------------------------|---|
| الجمهورية                     | : الجمهورية اليمنية.  |
| الوزارة                       | : وزارة النقل.  |
| الوزير                        | : وزير النقل.   |
| المؤسسة                       | : مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.   |
| الهيئة / الجهة البحرية        | : الهيئة العامة للشئون البحرية  |
| المختصة                       |   |
| مجلس الإدارة                  | : مجلس إدارة المؤسسة.   |
| الرئيس التنفيذي               | : الرئيس التنفيذي للمؤسسة.  |
| سلطة الميناء / السلطة المختصة | : الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.   |
| الميناء                       | : أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.               |
| حدود الميناء                  | : هي الحدود البحرية الرسمية للميناء.  |
| إدارة الميناء                 | : تعني الشخص أو الأشخاص الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء.                           |
|                               | : والإشراف على النواحي التشغيلية فيه، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه. |



الجمهُوريَّةُ الْيَمنِيَّةُ  
وزارَة النَّقل



التاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: من ٤١/٢٠٢٣/٥

: كل شخص تفويضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لمارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة.

الشخص المفوض

: تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتهنيها، وتعتبر ملحقات السفينة الازمة لاستغلالها جزءاً منها.

السفينة

: وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات ومسنبل التحميل والتغريغ وقوارب ربط السفن والنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مبنية للطفو على الماء أو لغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.

قطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء

: وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سكك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو على جنائزير جراره والمقطورات والبيوت المتنقلة، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأية عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.

عربة

: ويقصد بها سفن البضائع العامة وسفن البضائع السانبة الجافة والسائلة الحاويات التي تصل إلى الميناء لغرض شحن وتغريغ البضائع، كما تشمل القاطرات والصنادل التي مرخص لها بالعمل ضمن حدود الميناء كما تشمل أي سفن تصل للميناء لغرض التزود بالوقود والمياه وتلقي الصيانة والعلاجات الطبية.

سفن الفئة الأولى وسفن

: ويقصد بها سفن الركاب واليخوت.

سفن الفئة الثانية

: ويقصد بها السفن الخشبية والتي تصل الميناء لأي غرض.  
: ويقصد بها القطع البحرية التابعة للغير والعاملة ضمن حدود الميناء بتراخيص من سلطة الميناء.

سفن الفئة الثالثة

سفن الفئة الرابعة

: هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.

الربان



# الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤/٢٢٣/٢٠٢٠

: هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لريان السفينة.

المرشد

: يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.

مالك السفينة

: يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو اقتنائها أو شحنها أو تغريفها أو تخلصها، كما تشمل أي شخص يبعد له بالمسؤولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص.

مالك البضاعة

: ويعني عملية محب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للثروات البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتجه في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مراقبة السفينة أو لانتقاد الحال عند إلقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مراقبتها أو عند التحرر من الحال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

القطر

: ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لعمل هذه الخدمات، ويبدا عقد القطر منذ ذلك حيال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

عقد القطر

: تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإإنقاذ.

قاطرة

الساحات والأرصفة التي تحت : هي الأرضي والساحات المكسوفة والمسقوفة والمخازن والأرصفة التابعة للمؤسسة.

إدارة المؤسسة



# الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المراجع: ٢٠٢٠/٢٢٣/٤١/ون

: سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغتها الدالة على صحتها والمحدة في  
شريحة تسجيل السفينة (GRT).

: الشكل المكتمل لحمولة السفينة الذي يشمل بيئات إرسالية البضائع كلٌّ  
على حده ومواضِع مواقف الإرسالية وزنها وحجمها وعددها وأسم  
الجية المرسلة إليها، ويجب أن يكون صدر وعمد من جهة متوله في  
ميناء الشحن أو ربان السفينة.

**أ / وحدة الاحتساب للبضائع :** هي الطن الشحني والذي يمثل الطن  
الوزني = (1000 كجم) أو الطن الحجمي = (الطول × العرض ×  
الارتفاع)

**ب / وحدة الاحتساب للشحن :** هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل  
الحمولة الإجمالية المصوّبة (GRT) بحسب شريحة السفينة مضاف لها  
البضائع المحملة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنiet (GRT).

: يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تتحسب وتشتوفى على السفن  
والبضائع بخواصها والتوكلاه وغيرهم مقابل الاستئناد أو الاستخدام  
التسبيلات والخدمات المختلفة التي يقومها أي من موافق المؤسسة.

: يقصد به ذلك الرسم الذي يتحسب ويشتوفى على البضائع بخواصها  
مقابل استخدام التسبيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة  
من إدارة وعمور على المستحدثات المتقدمة حتى وصولها إلى المراسي  
الشخصية لها.

: ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك  
السفينة أو مشغليها أو ربّيتها أو مالك البضااعة ليتصرف بالسفينة عن  
لائحة الواجبات تجاه البناء والجية البحرية المختصة والجمارك  
والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

: ويقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة  
المختصة بعمارة أعدل التوكيلات الملحوظة تبليغة عن مالك السفينة أو  
مشغليها أو ربّيتها أو مالك البضااعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو  
بصورة دائمة، وهو المسؤول مباشرة أمام علطة البناء.

الحمولة الإجمالية المصوّبة  
للسفينة (GRT)

بيئات البضااعة (المنفذ)

وحدة الاحتساب

تعرفة الرسوم والأجور

رسم البناء على البضائع

الوكيل

الوكيل الملحي / وكيل السفينة



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/اع/٢٣٣/٢٠٢٠

: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة ل القيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.

وكيل مناولة البضائع

: وتعني شحن وتغريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقوله في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.

الشحن/التحميل والتغريغ

: هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

مناولة البضائع

: وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو إلى آية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تغريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.

التحويل المؤقت للبضائع  
(التشفيف)

: ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء.

المسافة

: تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقوله بحراً.

البضائع

: تعني البضائع الجافة التي يتم تغريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تغريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تغريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائلة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.

البضائع السائلة الجافة

: تعني البضائع السائلة التي يتم تغريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معية أو تغريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تغريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تغريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب.

البضائع السائلة السائلة



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤٤/٢٣٣/٢٠٢٠

: تُعنى كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.

: تُعنى وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيانتها بقدرة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب.

: تُعنى كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "أيمو IMO".

: هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناولتها بطرق مختلفة ومصممه خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تستفيها ورفعها وتتنزيلها وتنبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.

وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة ومنها: الحاويات المسطحة، حاويات (CSC) المطابقة لمواصفات الخزادات التي تحمل البضائع السائلة، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوفمة الارتفاع، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع.

: تُعنى البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

البضائع العامة  
بضائع الدرجة

البضائع الخطرة

الحاوية / حاوية البضائع

بضائع/واردات/صادرات غير  
نمطية



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ : ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات :  
ال المرجع : ٤١/٢٣٣/٢٠٢٠

: تُعنى البضائع التي يتم تداولها بالحاويات.

بضائع/واردات/صادرات  
نقطية"

: تُعنى البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدماً قبل وصول السفينة التي سفر إليها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركياً.

بضائع الترانزيت

: هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.

بضائع إعادة الشحن



الجمهورية اليمنية  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المرجع: ٤١/٢٣٣/٢٠٢٠

الفصل الثاني  
الأهداف ونطاق السريان

مادة (٣) : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

أ - استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات الدالة لحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية في أي من الموانئ التجارية النابعة للمؤسسة.

ب - معالجة السلبيات وأوجه التصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعرفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة.  
ج - تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعرفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.

د - تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفيها المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أنواع الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.

ه - وضع تعرفة الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لبيان الرسوم والأجور الموحدة المعده من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (٤) : تصرىي أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكالاتها ووكالات معاولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٣

المرفقات:

المرجع: ٤١/٥٧/٢٠٢٣

### لفصل الثالث أحكام عامة

مادة (5): مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي:

أ - مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبيات).

ب - تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.

ج - تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ل يوم أو أيام الإجازة.

د - تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادي وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.

مادة (6): تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات التأثيرة والأنظمة المعمول بها دولياً.

مادة (7): وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحجمي أيهما أكبر والمدون في المذاقس المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد.

مادة (8): الحاويات الأقل من (20) قدمًا تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجر المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.

مادة (9): على ربانية وملاك السفن والوكلاه والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١٨  
المرفقات:  
المرجع: ٢٠٢٠/٢٩٣/٤١

**مادة (10):** يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار و مبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل أقل من ذلك.

**مادة (11):** يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي: -

أ - بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب - بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

**مادة (12):** يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/ستنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكملة لإيرادات متنوعة.

**مادة (13):** يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية: -

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية يتم تسليمها لإدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء.

ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة، مع تسلیم إدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج- إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر/حافظة توريد صادرة عن إدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء.



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٤٠ / ٦ / ٢٠٢٣

المرفقات:

الرجوع: ون/٤/٢٤٠/٢٠٢٣

مادة (14): تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاه الملاحين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15): يجب على الوكلاه المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة) وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاه بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16): يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاه القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17): يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافس الأصلية وفقاً للحالات التالية:-

أ- في حالة وصول السفينة وتقييم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إزاله بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافسات أصلية مصحوبة بمنافسات تكميلية فيتم معاملتها رسميأً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كآلية بضاعة عاديه.

ب-في حالة وصول السفينة وتقييم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إزاله هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافسات أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100%) من الرسم المقرر.

مادة (18): بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.



الجمهُوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المراجع: وزن/٤٣/٢٠٢٠

**مادة (١٩):** الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتسوفى الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كأي نسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المخصصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعباء في هذه الحاويات.

**مادة (٢٠):** الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى آية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة.

**مادة (٢١):** لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعباء في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحتاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع.

ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى.  
وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية:

(١) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.

(٢) تعيين ممثليها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: من/٤٤/٢٢٣/٢٠٢٠

(3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً لقوانين النافذة كما يحدده المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلف قبل تسليم رسومها الجمركية.

(4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزينة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22): يحتفظ الميناء بحقه في عدم إزالة أو نقل أو شحن أو التعامل مع آية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معلن عنها وذلك في الأرصدة والسلاحات التابعة له.

مادة (23): لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع وكلاء الملاحين والنشر في لوحة الإعلان.



الجمهُورَيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّفْل



التاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢٠  
المرفقات:  
المراجع: ون/٤١/٢٣٦٢٢

### الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

#### الفصل الأول

##### رسم المساعدات الملاحية

مادة (24): يحتسب رسم المساعدات الملاحية على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية	\$4/50 (أربعة دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
بـ- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$60/00 (ستون دولار)

مادة(25): يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثانية ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية	\$3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
بـ- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$36/00 (ستة وثلاثون دولار)



**الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ**  
**وزارَةُ النَّقْلِ**



التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٥

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٣٣/٢٠٢٤

**مادة (26):** يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثالثة ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$30/00 (ثلاثون دولار مقطوع)	أ - رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية الأجنبية
\$15/00 (خمسة عشر دولار مقطوع)	بـ رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية المحلية

**مادة (27):** تغفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية:-

- أ - السفن الحربية اليمنية.
- ب - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- ج - السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجراء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- د - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.





الجُنُوبِيَّةِ الْيَمنِيَّةِ

الفصل الثاني

رسالة العيناء

**ملاة (28):** يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمة التي يقمعها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى الشروق الثاني:

مادة (29): يحتسب رسم الميناء على اللغة الثانية التي تصل الميناء لأي غرض، وينطوي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
<b>\$4/20</b> (أربعة دولار وعشرون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- رسم العيناء
<b>\$60/00</b> (ستون دولار)	بعد الحد الأدنى لرسم العيناء



**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ**  
**وزارة النقل**



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (٣٠): يحتسب رسم الميناء على الفئة الثالثة التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم الميناء على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 60/00 (ستون دولار) مقطوع
ب- رسم الميناء على السفن الخشبية المحلية	\$ 30/00 (ثلاثون دولار) مقطوع

مادة (٣١): تعفى من رسم الميناء السفن التالية: -


أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض نقل العلاجات الطبية أو الاحتفاء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (٧٢) ساعة فقط.

د- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ه- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.



الجمهُورَيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المراجع: ٢٣٢/٤١/٢٣٢

الفصل الثالث  
أجر الإرشاد

مادة (32): الإرشاد إجباري لسفن الفئة الأولى والثانية لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية، داخل حدود الميناء أو تحرکها فيها (باستثناء التشفیت بالحبل) أو خروجها منها.

مادة (33): يحتسب أجر عملية الإرشاد على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	بيان الأجر
\$6/00 (ستة دولارات) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة لكل عملية	أ-أجر عملية الإرشاد.
—	بـ- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها الإرشاد كاملة عملية واحدة وتعنى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاع مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة متزنة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
—	جـ- يضاف أجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها.
\$90/00 (تسعون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار	دـ- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention) ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها من وقت طلوع المرشد إلى السفينة.
\$90/00 (تسعون دولار) مقطوع	هـ- في حالة تطلب إخراج السفينة من الميناء وتعد ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتحمل السفينة أجر حضور المرشد .(Attendance)



**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ**  
**وزارة النقل**



التاريخ: ٢٠٢٠/١٨/٢٥  
المرفقات:  
المرجع: ون/٤٣/٢٢٣/٢٠٢٠

<b>قيمة الرسم بالدولار</b>	<b>رسمل الأجر</b>
—	وـ إذا كانت المسفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى المسفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسانها على الرصوف لأسباب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل المسفينة أجور عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة).
\$90/00 (تسعون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها	زــ مدة عملية الإرشاد ماعدا عن من وقت وصول المرشد إلى المسفينة وحتى انتهاء العملية وما زاد عن ذلك يضاف أجراً إضافيــ إلى أجــر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جــزء منها. حــ الحــد الأكــنى لــ أجــر عملية الإرشاد.
\$96/00 (ستة وتسعون دولار) للعملية الواحدة	طــ يضافــ أجــر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبــها من خارج حدود الميناء إلى داخلهــ والعكســ.

**مادة (34):** يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (33) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100 %) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

**مادة (35):** تقتضى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية: -

- أــ السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن (GRT) إلا إذا رأت إدارة الميناء غير ذلك.
- بــ اليخوت وقوارب النزهة.
- جــ القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء يتبع خصص من سلطة الميناء.

**مادة (36):** تعفى من أجــر الإرشاد السفن التالية: -

- أــ السفن الحربية اليمنية.
- بــ السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- جــ الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية،



**الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ**  
**وزارة النقل**



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٥

المرفقات:

المراجع: ٤١/٢٣٢/٢٠٢٠

**الفصل الرابع**  
**أجر قطر السفن**

مادة (37): يكون استخدام القاطرات إلزاميًّا لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك ويستثنى من ذلك سفن الفئة الثالثة.

مادة (38): يحتسب أجر عملية قطر السفن على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار المكلا	بيان الأجر
تعفى من أجر عملية قطر	السفن التي طناتها تقل عن 301 طن GRT
\$330 (ثلاثمائة وثلاثون دولار لكل عملية)	السفن التي طناتها من (301) إلى (500) طن GRT
\$385 (أربعمائة وخمسة وثمانون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (501) إلى (1000) طن GRT
\$495 (أربعمائة وخمسة وتسعون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (1001) إلى (2500) طن GRT
\$715 (سبعمائة وخمسة عشر دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (2501) إلى (5000) طن GRT
\$935 (تسعمائة وخمسة وثلاثون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (5001) إلى (7500) طن GRT
\$1265 (ألف ومائتان وخمسة وستون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (7501) إلى (10000) طن GRT
\$1375 (ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (10001) إلى (12500) طن GRT
\$1650 (ألف وستمائة وخمسون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (12501) إلى (15000) طن GRT
\$2200 (ألفين ومائتين دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (15001) إلى (20000) طن GRT



الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ : ٢٠٢٠/١٨/٢٢

المرفقات :

المرجع : ون/٤١/٢٣٢/٢٠٢٠

قيمة الرسم بالدولار التكليفي	بيان الأجر
\$2750 (اللدين وسبعمائة وخمسون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (20001) إلى (25000) طن GRT
\$3300 (ثلاثة ألف وثلاثمائة دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (25001) إلى (30000) طن GRT
\$3850 (ثلاثة ألف وثمانمائة وخمسون دولار لكل عملية)	السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (30001) إلى (40000) طن GRT
\$4400 (أربعة ألف وأربعمائة دولار لكل عملية)	السفن التي طنيتها أكبر من (40001) طن GRT

ومع مراعاة الآتي:-

أ - السفن التي تغير مكان (رسوها ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحسب عليها أجر عملية القطر كاملة - (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بأمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ب - في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعد ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance) بمبلغ (\$200) مئتان دولار مقطوع لكل قاطرة.

ج - في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتحمل السفينة أجور انتظار القاطرة (Detention) بمبلغ (\$100) مائة دولار عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار.

د - تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة بضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها .



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (39): لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (38) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجور الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة (40): يضاف أجر إضافي بواقع (50%) لأجر القطر في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة (41): تستثنى من أحكام المادة (37) من هذا الفصل السفن التالية: -

أ - السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (300) طن (GRT) إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب - اليخوت وقوارب النزهة.

ج - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بتراخيص من سلطة الميناء.

د - السفن الحربية اليمنية.

ه - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

و - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة لهيئة العامة للشئون البحرية.



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ٤١/٤٣/٢٠٢٠

الفصل الخامس  
أجر الرباط وحل الرباط

مادة (42): يحتسب أجر الرباط وحل الرباط على سفن الفئة الأولى والثانية التي ترسو (ترانكي) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء، ويعطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي: -

قيمة الرسم بالدولار	بيان الأجر
\$8/80 (ثمانية دولار وثمانون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنيه السفينة	أ - أجر الرباط وحل الرباط.
—	بـ- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفي منها أجر الرباط والحل وتغفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
\$150/00 (مائة وخمسون دولار)	جـ - الحد الأدنى لأجر الرباط وحل الرباط.

مادة (43): يضاف أجر اضافي بواقع 50% أجر الرباط والحل في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة (44): يحسب أجر الرباط وحل الرباط على سفن الفئة الثالثة على النحو التالي: -

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$60/00 (ستون دولار) مقطوع	أ - رسم الرباط وحل الرباط على السفن الخشبية الأجنبية
\$30/00 (ثلاثون دولار) مقطوع	بـ- رسم الرباط وحل الرباط على السفن الخشبية المحلية

مادة (45): تعفى من أجر الرباط وحل الرباط السفن التالية: -

أ - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بتراخيص من سلطة الميناء.

ب - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٣

المرفقات :

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

الفصل السادس

أجر إشغال المربيط

مادة : (46) يحتسب أجر إشغال المربيط على سفن الفئة الأولى، والثانية، وعلم، التحو التالي:-

١- أجر إشغال المزبط (التراديـ/الرسـ) للأـ صفةـ:

رقم الشريحة	بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
الأولى	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 1 - 30 متر.	قيمة الأجر \$ 0/08 ( ثمانية سنت ) عن كل متر من طول السفن
الثانية	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 31 - 60 متر.	قيمة الأجر \$ 0/15 ( خمسة عشرة سنت ) عن كل متر من طول السفن
الثالثة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 61 - 100 متر.	قيمة الأجر \$ 0/30 ( ثلاثون سنت ) عن كل متر من طول السفن
الرابعة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول أكبر من 100 متر.	قيمة الأجر \$ 0/35 ( خمسة وثلاثون سنت ) عن كل متر من طول السفن
	تحتسب مدة شغل الربط ( التراكي ) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة.	—
	الحد الأدنى للأجر.	أجر 24 ساعة أو \$ 42/00 ( اثنان وأربعين دولار ) أيهما أكبر

2- أجر اشتغال المريض (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار للفترة الأولى، والثانية:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر إشغال المريط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية)	\$3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى للأجر	\$60/00 (ستون دولار) أو أجر 24 ساعة أيهما أكتر



الجمهُورَيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٣٣/٢٢٣/١٤/ون

3- أجر اشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع للفنة الأولى والثانية:

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$15/00 (خمسة عشر دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- أجر اشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها.

4- أجر اشغال المربيط (الرسو) على المخطاف للفنة الثالثة:

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- أجر اشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (أو لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.
\$1/00 (واحد دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	ب- أجر اشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (أو لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.
\$15/00 (خمسة عشر دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها	جـ- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية.
\$10/00 (عشرة دولارات) لكل 24 ساعة أو جزء منها	دـ- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية.
	هـ- رسوم أشغال المربيط (الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند الدخول من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية.



# الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢١/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٣٣/٢٠٢١

### ٥- أجر اشغال المربيط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار للفنة الثالثة:

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها	أ- أجر اشغال المربيط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.
\$2/00 (اثنان دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها	ب- أجر اشغال المربيط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.
\$\$ 10/00 (عشرة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها	ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية.
\$5/00 (خمسة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها	د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية.

مادة (٤٧): تحسب أجور أشغال المربيط على الفنة الثالثة على النحو التالي:-

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$9/60 (تسعة دولار وستون فلساً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها	أ- أجر الربط للسفن الخشبية الأجنبية لكل 24 ساعة أو جزء منها
\$7/20 (سبعة دولار وعشرون فلساً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها	ب- أجر الربط للسفن الخشبية المحلية لكل 24 ساعة أو جزء
\$20/00 (عشرون دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها	ج- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية الأجنبية
\$10/00 (عشرة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها	د- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية
	هـ رسوم اشغال المربيط (الرسو) على المربيط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية ينطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية.



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٠٢٠/٤١/٢٢٣

مادة (48): السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيرها يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المريطي - الرسو على المخطاف) لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة (46/2) وتغفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.


مادة (49): تغفى السفن التالية من أجور إشغال المريطي (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار.

أ - القطع البحرية (باستثناء القاطرات) التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب - السفن الحربية اليمنية.

ج - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

د - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.



الجمهُوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّفْل



التاريخ : ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات :  
المراجع : ٢٠٢٠/٢٢٣/٤١/ون

الفصل السابع  
أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (50): مع مراعاة أحكام المادة (63) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت) وأحكام المادة (64) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافة Bottom To Bottom ) فإن عمليات مناولة البضائع ، (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفریغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محفوظة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (51): تستوفى المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناؤتها لصالح السفن في الميناء، وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذه النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (52): تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أو في أعمال تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.



الجمهُورِيَّةُ الْعَمَانِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

ال المرجع: عون/٤١/٢٣٢٠/٢٣٢٠

**مادة (53):** يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافيّة مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلّق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
10/00 (عشرة ريال)	طن	أ- للبضائع العامة والحاويات والمقلات والسيارات
5/00 (خمسة ريال)	طن	ب- للمواد السائلة الجافة والسائلة ( باستثناء النفط والمواد البترولية )
20/00 (عشرون ريال )	طن	ج- المواد الخطرة و القابلة للاشتعال
\$400/00 (أربعونه دولاً)	سفينة	د- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية
\$15/00 (خمسة عشر دولاً)	سفينة	هـ- لسفن الركاب
\$15/00 (خمسة عشر دولاً)	سفينة	و- لسفن المواشي
\$0/10 (عشرة سنت من الدولار)	حاوية	ز- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرٌ وارد)
\$0/13 (ثلاثة عشرة سنت من الدولار)	حاوية	ح- لحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرٌ وارد)
\$0/20 (عشرون سنت من الدولار)	حاوية	طـ لحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرٌ وارد)
ي- لا يترتب على رسوم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من السفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء المسافة ( Bottom to Bottom ) المحددة بالمادة (64) من هذه اللائحة .		



الجمهوريَّةُ الْعَمَانِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤/٢٣٣/٢٠٢٠

### الفصل الثامن

#### أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة (54): مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابق) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتغريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتغريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتغريغ والمناولة الخاصة والإضافية) وتحسب أجور المعدات والأليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تمويل (تشقيط) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

### الفصل التاسع

#### رسم الركاب

مادة (55): يحتسب رسم بمبلغ (\$3) ثلاثة دولارات على كل راكب قادم أو مغادر، ويغلى من هذا الرسم الموظفين المؤذين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.


### الفصل العاشر

#### أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة (56): يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (\$36) ستة وثلاثون دولار نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأولى.

مادة (57): يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراسي) على الأرصفة على النحو التالي: -

بيان الأجر		قيمة الأجر بالدولار
	\$20/00 (عشرون دولار)	أ - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أكثر من (200) طن GRT.
	\$10/00 (عشرة دولار)	ب - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (100) إلى (200) طن GRT.
	\$5/00 (خمسة دولار)	ج - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أقل من (100) طن GRT .



**الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ**

**وزارة الفقل**



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:


المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٢٥

مادة (58): السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفى منها قيمة المياه على النحو التالي: -

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	بيان الأجر
\$10/00 (عشرة دولار)	طن	أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة
\$10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش	طن	ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرة / اللنش
\$10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش	طن	ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرة / اللنش

مادة (59): تتحسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة: -

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$200/00 (مائتين دولار)	أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري.
\$100/00 (مائة دولار)	بـ- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها.



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٠٢٠/٢٣٤/٤١/ون

الباب الثالث  
مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول  
رسم الميناء على البضائع

مادة(٦٠): يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ - الواردات غير النمطية :		
١- قمح / دقق	طن	30/٠٠ (ثلاثون ريال )
٢- سكر / أرز / أخرى	طن	60/٠٠ (ستون ريال )
٣- البضائع العامة والمعادن والمكائن والآليات ومواد البناء	طن	200/٠٠ (مئتان ريال )
٤- الخشب والاسمنت وال الحديد	طن	140/٠٠ (مائة وأربعون ريال )
٥- مواد ملوثة ومضرية كيمائية مثل التورة أو الدامر والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف	طن	300/٠٠ (ثلاثمائة ريال )
٦- المواد الخطرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي	طن	1000/٠٠ (ألف ريال )
٧- المواد البترولية (باستثناء النفط الخام )	طن	100/٠٠ (مائة ريال )



الجمهُوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨


المرفقات:

المرجع: دون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
10/00 (عشرة ريال)	طن	١- ٨ النفط الخام
300/00 (ثلاثمائة ريال)	رأس	٩- الأبقار وما في حكمها
360/00 (ثلاثمائة وستون ريال)	رأس	١٠- الجمال
100/00 (مائة ريال)	رأس	١١- الأغنام وما في حكمها
		ب- الواردات المنطقية (الحاويات):
2,000/00 (ألفين ريال)	حاوية	بـ- ١ حاوية قمة 20 قدم
4,000/00 (أربعة ألف ريال)	حاوية	بـ- ٢ حاوية قمة 40 قدم
6,000/00 (ستة ألف ريال)	حاوية	بـ- ٣ حاوية أكبر من 40 قدم

مادة (٦١): يحتسب رسم المبناء على البضائع الصادرة من المبناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
		١- صادرات الإنتاج المحلي :
15/00 (خمسة عشر ريال)	طن	١- الحجر الجيري والمعادن
8/00 (ثمانية ريال)	طن	٢- المواد الخام المصدر من البحر (دون استخدام الرصيف).
15/00 (خمسة عشر ريال)	طن	٣- المواد الخام المصدر باستخدام الرصيف
40/00 (أربعون ريال)	طن	٤- الأسفلت



الجمهُوريَّةُ الْيَمنِيَّةُ

وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨


المرفقات:

المرجع: ون/٤/٢٣٣/٢٠٢٠

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ- المنتجات محلية الصنع	طن	١٠/٠٠ (عشرة ريال)
ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها	طن	٥٠٠/٠٠ (خمسون ريال)
ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي:	—	يستوفى رسم الميناء عليها طبقاً لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة

مادة(62): يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ- البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر):	طن	\$1/٠٠ (واحد دولار)
ب- البضائع النمطية: -		
ب-١ حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$40/٠٠ (أربعون دولار)
ب-٢ حاوية فئة 20 قدم	فارغة	\$5/٠٠ (خمسة دولارات)
ب-٣ حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$\$ 80/٠٠ (ثمانون دولار)
ب-٤ حاوية فئة 40 قدم	فارغة	\$10/٠٠ (عشرة دولارات)
ب-٥ حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$100/٠٠ (مائة دولار)
ب-٦ حاوية أكبر من فئة 40 قدم	فارغة	\$13/٠٠ (ثلاثة عشرة دولار)



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ٢٠٢٠/٢٢٣/٤١

**مادة (63):** يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت) ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاختساب	قيمة الرسم بالدولار
أ - عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل)	طن	\$2/00 (اثنان دولار)
بـ - حاوية فئة 20 قم ممتنة	حاوية	\$50/00 (خمسون دولار)
جـ - حاوية فئة 40 قم ممتنة	حاوية	\$90/00 (تسعون دولار)
دـ - حاوية أكبر فئة 40 قدم ممتنة	حاوية	\$110/00 (مائة وعشرون دولار)

**مادة (64):** مع مراعاة أحكام المادة (ي-53) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى ( المسافنة Bottom To Bottom ) داخل حدود الميناء بواقع (\$1) واحد دولار عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها) مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى ( المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

**مادة (65):** الأئمدة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتمويل السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع.



الجمهُوريَّةُ الْيَمنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٨  
المرفقات:  
المرجع: ٢٠٢٠/٢٣٣/٤١/ون

الفصل الثاني

أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة (66): مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.

مادة (67): مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناؤتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (68): مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتغليف ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيرها من البضائع وأعمال الشحن والتغليف والمناولة الخاصة والإضافية) وتحسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المراجع: ٢٠٢٠/٤٣/٤١/ون


### الفصل الثالث أجر تخزين البضائع

مادة (٦٩): يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

#### أ-أجر تخزين الواردات غير النمطية:

يبدأ احتساب أجر تخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها ووفقاً للجدول التالي:

قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل طن الملا		البيان
في الساحات المكشوفة	في الساحات المنسقفة	
60/00 (ستون ريال)	200/00 (مائتين ريال)	<b>الفترة الأولى:</b> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة شحنها
12/00 (اثنا عشر ريال)	40/00 (أربعون ريال)	<b>الفترة الثانية:</b> 1- ومدتها خمسة عشر يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم. 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي: - (50%) من أجور التخزين في السبعة الأيام الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجور التخزين في الثمانية الأيام الثانية لهذه الفترة.
22/00 (اثنان وعشرون ريال)	60/00 (ستون ريال)	<b>الفترة الأخيرة:</b> 1- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية، وتحسب الأجر عن كل يوم. 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجور التخزين.



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة النقل



التاريخ : ٢٠٢٠/١١/١٨

الرفقات :

الرجوع : ٢٠٢٠/٢٣/٤٦

**بـ -أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات):**

يبدأ احتساب أجر التخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات ووفقاً للجدول التالي:-

بيان				قيمة الأجر بالريلالي من عن كل حاوية
أكبر من 40 قدم	فترة 20 قدم	فترة 40 قدم	فترة 40 قدم	الفترة الأولى:
5000/00 (خمسة ألف ريال)	4000/00 (أربعة ألف ريال )	2000/00 (اللدين ريال )	2000/00 (اللدين ريال )	ومنتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات
4000/00 (أربعة ألف ريال )	3000/00 (ثلاثة ألف ريال )	2000/00 (اللدين ريال )	2000/00 (اللدين ريال )	الفترة الثانية: ومنتها أسبوع وتبعد من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم .
5000/00 (خمسة ألف ريال )	4000/00 (أربعة ألف ريال )	3000/00 (ثلاثة ألف ريال )	3000/00 (ثلاثة ألف ريال )	الفترة الأخيرة: وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجر عن كل يوم .

مادة (70): يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ - أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي:-

أ - 1 - فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

أ - 2 - يبدأ احتساب أجر التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50%) من أجر التخزين المقرر بالمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب - أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها:-

تحسب أجر التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (400) أربعون ريال عن كل طن، على أن تدفع ضمانة مالية مقدماً تساوي أجر التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج - أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي:-

ج - 1 - فترة سماح مدتها عشرة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

ج - 2 - يبدأ احتساب أجر التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك طبقاً لأجر التخزين المقرر بالمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.



# الجمهوريَّةُ الْعِصْمَانِيَّةُ

## وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠  
المرفقات:  
المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

**مادة (٧١): يحتمل أجر تخزين على بضائع التراظيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى الشعو الشئي: -**

**أ-أجر تخزين بضائع التراظيت غير النقطية (يشمل الوارد والمصدرة) :**


- أ- ١ فقرة مساح منتهياً عشرة أيام تبدأ من اليوم الثاني لانتهاء تفريغ السفينة لشحنتها.
- أ- ٢ يبدأ الحدث لأجور تخزين من اليوم الثاني لانتهاء فترة المساح، وتحسب الأجر عن كل يوم، وعلى الشعو الشئي: -

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	اليوني
\$0/20 (عشرون سنتا)	من	أ-2-أ تخزين في السلاحت المكثفة
\$0/50 (خمسون سنتا)	من	أ-2-ب تخزين في المخازن المسقوفة

**أ- أجر تخزين بضائع التراظيت النقطية (الحلويات):**

- بـ - ١ تبدأ أجور تخزين من اليوم الثاني لترك الحلويات في السلاحت والأرصفة التي تحت إداره المؤسسة، وتحسب الأجر عن كل يوم، وعلى الشعو الشئي: -

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	اليوني
\$5/00 (خمسة دولار)	معلوحة	ب-1-أ- تخزين حلويات قمة 20 قم
\$3/00 (ثلاثة دولار)	فليرغة	بـ-1-بـ- تخزين حلويات قمة 20 قم
\$10/00 (عشرة دولار)	معلوحة	بـ-1-جـ- تخزين حلويات قمة 40 قم
\$6/00 (ستة دولار)	فليرغة	بـ-1-جـ- تخزين حلويات قمة 40 قم
\$13/00 (ثلاثة عشر دولار)	معلوحة	بـ-1-جـ- تخزين حلويات أكبر من قمة 40 قم
\$9/00 (تسعة دولار)	فليرغة	بـ-1-جـ- تخزين حلويات أكبر من قمة 40 قم



الْحُكُمَّةُ الْعِمَّانِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٥٥٣/٢٠٢٠

- ب- 2 - بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوقة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي: -
- ب- 3 - **الفترة الأولى:** فترة سماح مدتها (7) سبعة أيام من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة.
- ت- **الفترة الثانية:** مدتها (5) خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على النحو التالي: -


قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$3/00 (ثلاثة دولارات)	يوم	- تخزين حاوية فئة 20 قدم
\$5/00 (خمسة دولارات)	يوم	- تخزين حاوية فئة 40 قدم
\$6/00 (ستة دولارات)	يوم	- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم

ب- 3 - **الفترة الثالثة:** ما زاد عن الفترتين السابقتين تحسب أجور التخزين على النحو التالي: -

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$6/00 (ستة دولارات)	يوم	- تخزين حاوية فئة 20 قدم
\$10/00 (عشرة دولارات)	يوم	- تخزين حاوية فئة 40 قدم
\$10/00 (عشرة دولارات)	يوم	- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم

مادة(72): تستوفى هذه الأجور من الوكيل الملاحي مقابل أجور نقل الحاويات الفارغة من الميناء الجاف إلى ساحات الميناء على النحو التالي: -

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$10/00 (عشرة دولارات)	حاوية	- حاوية فئة 20 قدم
\$20/00 (عشرون دولار)	حاوية	- حاوية فئة 40 قدم
\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)	حاوية	- حاوية أكبر من فئة 40 قدم



**الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ**  
**وزارة النقل**



التاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٨

المرفقات:

الرجوع: ٤١/٢٣٣/٢٠٢٣


**الفصل الرابع**  
**أجور الخدمات الأخرى للبضائع**

مادة (73): تتحسب أجور تصنيف (رص) البضائع في الحاويات وتقريفها في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتستوفى هذه الأجور من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
16000/00 (ستة عشر ألف ريال)	حاوية	- رص حاوية فئة 20 قم
24000/00 (أربعة وعشرون ألف ريال)	حاوية	- رص حاوية فئة 40 قم
30000/00 (ثلاثون ألف ريال)	حاوية	- رص حاوية أكبر من فئة 40 قم

مادة (74): تتحسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفى الرسوم من قبل طالب الخدمة:-

قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي	وحدة الاحتساب	البيان
\$100/00 (مائة دولار)	2000/00 (ألفين ريال )	وثيقة	أطلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.
\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)	5000/00 (خمسة ألف ريال )	وثيقة	بــطلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.
\$10/00 (عشرة دولار)	4000/00 (أربعة ألف ريال)	وثيقة	جــطلب تصحيح في المناقصات أو أمر التسلیم أو أي وثيقة مشابهة.
\$5/00 (خمسة دولار)	1000/00 (ألف ريال)	وثيقة	دــطلب الاستئمارة المخصصة لمراور البضاعة الصادرة /الواردة.
\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)	10000/00 (عشرة ألف ريال )	حالة	هــطلب قياس نماذج من البضاعة أو اجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقامة.



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: وزن/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

**مادة (75):** يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع أو قياسها على نفقه الجهة التي تقع عليها مسؤولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانفيست وإنما فقط الوزن مما يتربّط استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاثة أضعاف الوزن، وتستوفى أجور الميزان على النحو التالي:-

قيمة الأجر	وحدة الاحتساب	البيان
200/00 (مائتان ريال)	طن	<u>أ- البضائع غير النمطية :</u>
\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)	حاوية	<u>ب- البضائع النمطية :</u>
\$40/00 (أربعون دولار)	حاوية	ب/1 حاوية فنة 20 قدم
\$50/00 (خمسون دولار)	حاوية	ب/2 حاوية فنة 40 قدم
		ب/3 حاوية أكبر من فنة 40 قدم

**مادة (76):** يستوفى من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (10) عشرة ريال عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.



**الجمهوريّة اليمانيّة**  
**وزارة النقل**



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٣٤/٢٣٥

**الباب الرابع**

**مجموعة الرسوم والأجور الأخرى**  
**المصل الأول**

**أجور المعدات والآليات**

مادة (77): تتحسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للمبناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى الحو التالي:

**أ- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن:**


قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$70/00 (سبعون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	أ-1- عد استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير المطية.
\$100/00 (مائة دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	أ-2- عد استخدامها في شحن أو تفريغ المتنقلات التي وزنها خمسةطن فأكثر (باستثناء الحاويات).
50% من الأجور المقررة للرافعات الجسرية	عن كل حاوية	أ-3- عد استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.

**ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات:**

يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بشأن أجور الرافعات الخاصة بالمؤسسة ووفق ما يتم استئجار رافعات القطاع الخاص والذي يتعامل بها من قبل مالكي الرافعات للعمل داخل الأرصفة والساحات.

**ج- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن:**

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$40/00 (أربعون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-1- لرافعة дизيل عد استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير المطية.
\$60/00 (ستون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-2- لرافعة الكهربائية عد استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير المطية.



الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقلِ




التاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٠٢٣/٤١/٤١

د- أجور الرافعات الشوكية والكمائن أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
10000/٠٠ (عشرة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-١ للرافعة ذات القدرة (٥) طن فاقد
20000/٠٠ (عشرون ألف ريال)	طالع / نازل	د-٢ الرافعة لمناولة الحاويات ٢٠ قدم .
25000/٠٠ (خمسة وعشرون ألف ريال)	طالع / نازل	د-٣ الرافعة لمناولة الحاويات ٤٠ قدم وما فوق .

هـ- أجور الرافعات العائمة:

قيمة الأجر الدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 500/٠٠ (خمسون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	هـ-١ رافعة عائمة قوة (٣٠) طن: يحتسب زمن الرافعة من حين خروجها من مرساها إلى زمن عودتها إلى مرساها.
\$ 2000/٠٠ (ألفين دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	هـ-٢ رافعة عائمة قوة (٧٥) طن: هـ-٢-١ عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (٣٠ طن ).
\$ 2500/٠٠ (ألفين وخمسون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	هـ-٢-٢ عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (٣٠ طن ).
		هـ-٢-٣ يستوفي الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لاجور الرافعة هي ساعتين
		هـ-٣ يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإداره تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه
		هـ-٤ عند استئجار رافعة عائمة من خارج المؤسسة تستوفي اجر بنسبة 20% من قيمة الاجار



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارَةُ النَّقلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

**و- الرافعات (كربينات الحاويات):**

و-1 تحسب أجور الرافعات الجسرية عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدنا :

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
و-1 حاوية فنة 20 قدم	مملوءة	\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)
	فارغة	\$ 50/00 (خمسون دولار)
و-2 حاوية فنة 40 قدم	مملوءة	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)
	فارغة	\$ 60/00 (ستون دولار)
و-3 حاوية أكبر من فنة 40 قدم	مملوءة	\$200/00 (مائتين دولار)
	فارغة	\$ 80/00 (ثمانين دولار)

و-2 الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى آية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-3 الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخطط يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25 %) من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-4 تضاف أجور إضافية بنسبة مئوية من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسائل خطيرة وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي :

درجة التصنيف	نسبة الأجر الإضافية
(1)	% 50
(2)	% 40
(3)	% 30
(4)	% 20
(5)	% 15
(من 6-9)	% 10



**الجمهُورَةُ الْعَمَانِيَّةُ**  
**وزارَةُ النَّقْلِ**



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

الرجوع: ون/٤/٢٣٣/٢٥

و-5 الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكلفة المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوقة.

و-6 يحتسب مبلغ (\$50) خمسون دولار عن كل غطاء يتم تشفيفه سواء على السفينة أو الرصيف للحركة الواحدة.

و-7 تعامل صناديق الألفاظ الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية (20) قدم وتحسب الأجر على طالع/نازل مبلغ (\$220) مائتين وعشرون دولار.


و-8 في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيف المثقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المخطاف فتحسب الأجر للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (\$1760) ألف وسبعمائة وستون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المثقلات ويحتسب الوقت منفصلًا عن وقت عمل الرافعة العادية.

و-9 -تضاف أجر 50% لمناولة الحاويات في العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

**ز -أجور الحاضنات (حاملات الحاويات):**

ز -1 -تحسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي:-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	7000/00 (سبعة ألف ريال )
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	9000/00 (تسعة ألف ريال )
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	11000/00 ( احد عشر ألف ريال )



الْحُكُمَّةُ الْيَمنِيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ٤١/٢٣٣/٢٠٢٠

ز-2 يحتسب على المصدررين للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال	م
حاوية فئة 20 قدم	حاوية	2000/00 (ال ألفين ريال )	1
حاوية فئة 40 قدم	حاوية	4000/00 (أربعة الف ريال )	2
حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	5000/00 (خمسة ألف ريال )	3

ز-3 أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ز-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة المحدة في البند السابق (ز-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بتصديرات.

ز-4 يحتسب أجور نقل للحاويات الفارغة من الساحات والأرصفة إلى جانب الباخرة وعلى وكيل الباخرة دفع الرسوم التالية:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار	م
حاوية فارغة فئة 20 قدم	حاوية	\$15/00 (خمسة عشر دولار)	1
حاوية فارغة فئة 40 قدم	حاوية	\$ 20/00 (عشرون دولار)	2
حاوية فارغة أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)	3



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة النقل



التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤٣/٢٠١٩

ح - أجور تغذية حاويات المثلجات بالكهرباء:

تحسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المثلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي:

قيمة الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجر بالريال عن كل ساعة أو جزء منه في حال كان مستثم البضاعة المستفيد من الخدمة	البيان	م
\$ 2/70 (اثنان دولار وسبعون سنتاً)	1000/00 (ألف ريال )	حاوية قمة 20 قم	1
\$ 3/30 (ثلاثة دولار وثلاثون سنتاً)	1250/00 (ألف ومائتان وخمسين ريال )	حاوية قمة 40 قم	2
\$ 4/00 (أربعة دولار )	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال )	حاوية أكبر من قمة 40 قم	3

تحسب أجور تغذية حاويات المثلجات بالطاقة الكهربائية على النحو التالي:

- الفترة الأولى: ومتناها عبعة أيام ابتداء بداية ربط الحاوية.
- الفترة الثانية: ومتناها سبعة أيام بعد الفترة الأولى يضاف أجر إضافي بواقع 25% عن كل ساعة أو جزء منها.
- الفترة الثالثة: بعد الفترة الأولى والثانية يضاف أجر إضافي بواقع 50% عن كل ساعة أو جزء منها.

ط - أجور القاطرات والمقطورات:

تحسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي:

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان	م
6000/00 (ستة ألف ريال )	حركة	رأس قاطرة	1
5000/00 (خمسة ألف ريال )	حركة	مقطورة 20 قم	2
7500/00 (سبعة ألف وخمسمائة ريال )	حركة	مقطورة 40 قم	3



التاريخ: ٢٠٢٠ / ١١ / ١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤/٢٣٣/٢٠٢٠

الفصل الثاني

أجور الوحدات البحريّة

مادة (78): أ- تحسب أجور استخدام الوحدات البحريّة (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها				أجر القطر الاضطماري للسفينة الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الإنقاذ وإطفاء الحرائق)		قدرة حصانيه 100 - 90
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء			
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	\$ 40/00 (أربعون دولار)	—	—	—	—	—	—	قدرة حصانيه 100 - 90
\$ 200/00 (مائتان دولار)	\$ 100/00 (مائة دولار)	—	\$ 100/00 (مائة دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانيه 240 - 101
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 200/00 (مائتان دولار)	—	—	—	—	—	—	قدرة حصانيه 300 - 241
\$ 500/00 (خمسانة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$450/00 (أربعون وخمسون دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	—	—	قدرة حصانيه 750 - 301
\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$450/00 (أربعون وخمسون دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 500/00 (خمسانة دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	—	—	قدرة حصانيه 2000 - 750
\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 1200/00 (ألف ومائتان دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	—	—	قدرة حصانيه أكبر من 2000



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المراتب:

الرجوع: ٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

بـ- يتم استيفاء رسوم الوحدات البحرية عند القيام بعملية تموين المواد البترولية على النحو التالي: -


البيان	الرسم بالدولار	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء
حتى 20 طن ( الحد الأدنى )	\$ 2600/00 (الفين وستمائة دولار)	\$ 2000/00 (الفين دولار)	
أكثر من 20 طن - 40 طن	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	
أكثر من 40 طن - 60 طن	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	
أكثر من 60 طن - 80 طن	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	
أكثر من 80 طن - 100 طن	\$ 7000/00 (سبعة ألف دولار)	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	
في حالة أكثر من 100 طن	يطبق التعرفة بحسب أعلاه		

مع مراعاة الآتي: -

أ - يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.

ب - أجور استخدام الوحدات البحرية وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهاراً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة عند كل حالة: -

١/ب لجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن



# الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المراجع: ٢٣٣/٤١/٢٠٢٠

(48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فرقة عمل تزيد عن ذلك ففيما يلي الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كلا الحالتين وفق الآتي: -


- أجر البحار بمبلغ (\$60) ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$75) خمسة وسبعين دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الضابط بمبلغ (\$100) مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$120) مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الكابتن بمبلغ (\$150) مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .

2/ب في حال استخدام الوحدات البحرية لتقييم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الآتي: -

- أجر البحار بمبلغ (\$200) مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$250) مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الضابط بمبلغ (\$350) ثلاثة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$450) أربعينمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الكابتن بمبلغ (\$500) خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه .

3/ب عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجور اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ب) الخاصة بأجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

ج - في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحملاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية ل القيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحکامه، وفي الحالات الطارئة دون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/إيميل) والالتزام بـأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة دون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المراجع: ٤١/٢٣٣/٢٠٢٠

### الفصل الثالث


#### أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (79): يحسب أجر الغوص مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي: -

الوصف	الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها
أ- أجر الغوص	\$120/00 (مائة وعشرون دولار)
بـ- أجر زورق المساعدة في أعمال الغوص .	\$100/00 (مائة دولار)
جـ- يتم زيادة الأجور الواردة في البنددين (أ-بـ) أعلى بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.	

مادة (80): تتحسب أجور مقابل تقديم الخدمات البريدوغرافية والمسوحات البحريَّة، وتستوفى الأجر من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي:-

الوصف	الأجر بالدولار
أ- أجر الخدمات البريدوغرافية عن كل ساعة أو جزء منها ويشمل الأعمال التالية: -	\$120/00 (مائة وعشرون دولار) (نهاراً)
1- المسح لمعرفة الأعماق. 2- الإشراف على أعمال المفر وبناء الأرصفة. 3- رسم الخرائط وإسقاط الأعماق فيها. 4- التعامل مع العائمات الملاحية وطافيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحريَّة.	\$185/00 (مائة وخمسة وثمانون دولار) (يللاً)
بـ- أجر مسوحات هندسية بحرية .	\$200/00 (مائتان دولار) لزيارة الواحدة
جـ- أجر فحص وصيانة أطواق النجاة وقوارب ورماثات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها	\$18/00 (ثمانية عشر دولار)
دـ- يتم زيادة الأجور الواردة في البنددين (أ- بـ- جـ) أعلى بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.	
هـ- في أعمال الخدمات البريدوغرافية والمسوحات البحريَّة بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية اليمنية وخارج الحدود الرسمية للموانئ يلزمه الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحريَّة للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء ، ودفع رسوم الهيئة المقررة .	



الجمهُوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارَة النقل




التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (81): الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس امتياز الكهرباء أو المياه تحتسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) رسوم عن الخدمات الإدارية لامتياز الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار المكلا
أ- المياه	قيمة الفاتورة (قيمة المياه + الرسوم المرتبطة)	إضافة (50%) من قيمة الفاتورة
ب- الكهرباء	قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء + الرسوم المرتبطة)	إضافة (40%) من قيمة الفاتورة



# الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ

## وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المراجع: ٢٠٢٠/٢٣/٤٦/ون

### رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

#### الفصل الأول

##### رسوم التراخيص والتصاريح

**مادة (٨٢):** على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاولة أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاولة تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحتسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاولة الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي:-


م	بيان الترخيص أو التراخيص	قيمة الرسم السنوي
1	ترخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع:	500000/00 (خمسماة ألف ريال سنوياً)
2	(ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام )	\$3000/00 (ثلاثة ألف دولار) لإصدار الترخيص
		\$1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) للتتجديد سنوياً
3	(ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام )	\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص
		\$650/00 (ستمائة وخمسون دولار) للتتجديد سنوياً
4	الترخيص لمعهدى تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء	\$800/00 (ثمانمائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$400/00 (أربعمائة دولار) للتتجديد سنوياً
5	الترخيص لمعهدى تموين السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل شركة النفط اليمنية ( شركة توزيع مشتقات نفطية ) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشؤون البحرية	\$2500/00 (القرين وخمسمائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) لإصدار الترخيص

الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزارَةُ النَّقْلِ



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٨  
المرفقات:  
المرجع: ٢٣٣/٤١/٢٠٢٠

م	بيان الترخيص أو التراخيص	قيمة الرسم السنوي
6	الترخيص لمعهد جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن المصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية .	\$800/00 (ثمانمائة دولار) لإصدار الترخيص
7	ترخيص خدمات الغسيل	\$400/00 (أربعمائة دولار) للتجديد سنوياً
8	ترخيص زورق نقل الركاب المصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية	\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً
9	ترخيص التخلص للمكاتب والشركات	\$1000/00 (الف دولار) لإصدار الترخيص
		\$500/00 (خمسة مائة دولار) للتجديد سنوياً
10	ترخيص التخلص للأفراد	\$500/00 (خمسة مائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$250/00 (مائتين خمسون دولار) للتجديد سنوياً
		\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/٨

المرفقات:

الرجوع: ون/٤/٢٣/٢٠٢٠

بيان الترخيص أو التراخيص	قيمة الرسم السنوي		م
	\$300/00 (ثلاثة دولارات) لإصدار الترخيص	ترخيص عرض للغير داخل حدود الميناء	11
	\$300/00 (ثلاثة دولارات) للتجديد سنوياً		
	\$200/00 (مائتين دولار)	تصريح لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية	12
	\$500/00 (خمسة دولارات) لإصدار الترخيص	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساهمين المعتمدين من	
	\$250/00 (مائتين خمسين دولار) للتجديد سنوياً	الهيئة العامة للشئون البحرية	13
	\$500/00 (خمسة دولارات)	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصالات على السفن داخل حدود الميناء	14
	\$700/00 (سبعين دولار)	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصالات) على	
		السفن داخل حدود الميناء	15
	\$2000/00 (ألفين دولار)	ترخيص لقطارة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية	16
		تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء :	17
	العمال الشحن والتغليف		18
	2000/00 ريال (ألف ريال )		
	5000/00 ريال (خمسة ألف ريال )	ب-تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن	19
	4000/00 ريال (اربعة ألف ريال )	ج-تصاريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء	20
	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل	تصاريح عمل رافعة شوكية ذات قدرة (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء	21
	\$ 600/00 (ستمائة دولار )		
	\$ 10/00 (عشرة دولار) للليوم الواحد		



الجمهُورَةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ




التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: وزن/٤١/٢٣٣/٢٠٢٠

م	بيان الترخيص أو التراخيص
22	تصريح عمل رافعة (كرينات) من (10) طن وحتى (30) طن داخل حدود الميناء
23	تصريح عمل رافعة (كرينات) أكبر من (30) طن داخل حدود الميناء
24	تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها أخل حدود الميناء
25	أ/ سيارة نقل حتى 3 طن
26	ب/ سيارة نقل من 3 طن وحتى 6 طن
27	ج/ سيارة نقل من 6 طن وحتى 9 طن
28	د/رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر
29	ه/رأس قاطرة فقط
30	ح/سيارة خصوصي بتنوعها
31	ط/سيارة ثلاجة
32	ي/أي تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المرجع: ٢٠٢٠/٢٢٣/٤١/زن

الفصل الثاني  
الغرامات الماليَّةُ للمخالفات

مادة (83): إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند(1) من المادة (82) عن سداد قيمة الترخيص خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الترخيص، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغى، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد الترخيص أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة (84): التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (82) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار التراخيص لأول مرة، وتتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغى، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (85): مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تتحسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بترخيص أو تصريح منتهي أو ملغى ، وذلك بواقع مبلغ (300000) ثلاثة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع، وبواقع (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (82) من هذه اللائحة ، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدانه بسبب المخالفة.



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨


المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (٨٦): مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتمويلات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها ، تتحسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقاده بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة ، وتتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيف فيها وفق الآتي:-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدث للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقدمة إchiedاء من تكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المنكرو في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيف قيمة الغرامة، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيف في غير ذلك، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيف عن قيمة الغرامات المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى.



الجمهُوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
وزَارَةُ النَّقْلِ




التاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٨  
المرفقات:  
المرجع: ٢٠٢٣/٤٦/٢٢٣

الباب السادس  
أحكام ختامية

مادة (٨٧): تغْيِير المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البصانع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضااعة) المحددة في هذه اللائحة، سريطة تقييم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة (٨٨): تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهناجر أو السفائن أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء ، لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٨٩): يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل




التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (٩٠): يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفة الرسوم والأجور والغرامات والحكم أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق متطلبات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصلحة العمل، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير.

مادة (٩١): يلغى قرار وزير النقل رقم (٩) لعام ٢٠١١م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ اليمنية المعدلة وتعديلاته، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

مادة (٩٢): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ ١/١/٢٠٢١م وينشر في الجريدة الرسمية.

د. سالم محمد الخشمي  
نائب رئيس الوزراء  
القائم بأعمال وزير النقل



صادر بديوان عام وزارة النقل بعدن  
بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨  
الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨